**بسم الله الرحمن الرحيم**

* **تفسير القرآن الكريم؛ سورة "الحجر" الآية /1-13/**
* **المنتقى؛ باب الصرف في سبيل الله وابن السبيل.**
* **الجامع لفوائد بلوغ المرام؛ تتمة باب الأذان.**
* **تعظيم قدر الصلاة؛ بقية الجواب عن القائلين بمغايرة الإيمان والإسلام.**
* **الفتاوى.**

**...........................................**

**(تفسيرُ الشَّيخِ البرَّاك)**

**القارئ: أعوذُ باللهِ مِن الشَّيطانِ الرَّجيمِ، بسم الله الرحمن الرحيم: {الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَقُرْآنٍ مُبِينٍ (1) رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ (2) ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ (3) وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا وَلَهَا كِتَابٌ مَعْلُومٌ (4) مَا تَسْبِقُ مِنْ أُمَّةٍ أَجَلَهَا وَمَا يَسْتَأْخِرُونَ (5) وَقَالُوا يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ (6) لَوْ مَا تَأْتِينَا بِالْمَلَائِكَةِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ (7) مَا نُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةَ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَا كَانُوا إِذًا مُنْظَرِينَ (8) إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ (9) وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي شِيَعِ الْأَوَّلِينَ (10) وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ (11) كَذَلِكَ نَسْلُكُهُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ (12) لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ وَقَدْ خَلَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ} [الحجر:1-13]**

**الشيخ:** إلى هنا، أستغفر الله، أستغفر الله.

الحمد لله، هذه سورة الحجر مكية، وقد افتُتحت ببعض الحروف المقطعة، وافتُتحت بالتنويه بهذا القرآن والكتاب العزيز، {تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَقُرْآنٍ مُبِينٍ} من آمن به أفلح وسعد ونجا، ومن كذَّب به كان من الهالكين، والذين كفروا به سيتمنَّون لو آمنوا وأسلموا ولهذا يقول تعالى: {رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ}، يكون هذا ربما يكون عند الموت ويكون يوم القيامة، يقولون: {يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [الأنعام:27]، {رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ}.

ثم يقول تعالى: {ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ} وفي هذا تهديد لهم، ذرهم يتمتعون في هذه الدنيا ويلهون فيها فسيجدون عواقب ذلك {فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ} سوء حالهم وفعالهم، ثم يقول تعالى: {وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا وَلَهَا كِتَابٌ مَعْلُومٌ} كل قرية أهلكها الله من قرى المكذِّبين لها كتاب مقدر فيها أجلها لا تستقدم ولا تستأخر، {وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا وَلَهَا كِتَابٌ مَعْلُومٌ (4) مَا تَسْبِقُ مِنْ أُمَّةٍ أَجَلَهَا وَمَا يَسْتَأْخِرُونَ}.

ثم يخبر الله ببعض أقوال المكذبين للرسول: {وَقَالُوا يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ} يقولون: هذا تهكُّم هم لا يؤمنون، {يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ (6) لَوْ مَا تَأْتِينَا بِالْمَلَائِكَةِ} يقولون: هات هات معك ملائكة يشهدون لك، {لَوْ مَا تَأْتِينَا بِالْمَلَائِكَةِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ}، قال الله: {مَا نُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةَ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَا كَانُوا إِذًا مُنْظَرِينَ} الملائكة إذا نزلوا نزلوا على الكافرين بالعذاب، {وَمَا كَانُوا إِذًا مُنْظَرِينَ} إذا نزلت عليهم الملائكة لم يُنظروا ولم يُمهلوا بل يأخذهم الله بعقابه.

ثم قال تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} هذا وعد كريم عظيم لحفظ الله لهذا القرآن فهو محفوظ عن التحريف والتبديل؛ ليبقى حجة على العالمين إلى أن تقوم الساعة، {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ (9) وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي شِيَعِ الْأَوَّلِينَ (10) وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ (11) كَذَلِكَ نَسْلُكُهُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ (12) لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ وَقَدْ خَلَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ}.

**(تفسير البغوي)**

**القارئ: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

**قال الإمام البغوي -رحمه الله تعالى-:**

**سورة الحجر مكية**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**{الر} -الآيات- قيل: معناه: أنا الله أرى {تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ} أي: هذه آيات الكتاب، {وَقُرْآنٍ} أي: وآيات قرآن {مُبِينٍ} أي: بين الحلال من الحرام والحق من الباطل.**

**فإن قيل: لم ذكر الكتاب ثم قال {وَقُرْآنٍ مُبِينٍ} وكلاهما واحد؟**

**قلنا: قد قيل كل واحد يفيد فائدة أخرى، فإن الكتاب: ما يُكتب، والقرآن: ما يُجمع بعضه إلى بعض.**

**وقيل: المراد بالكتاب: التوراة والإنجيل، وبالقرآن هذا الكتاب.**

**{رُبَمَا} قرأ أبو جعفر ونافع وعاصم بتخفيف الباء والباقون بتشديدها، وهما لغتان، ورب للتقليل وكم للتكثير، ورب تدخل على الاسم، وربما على الفعل، يقال: رب رجل جاءني، وربما جاءني رجل، وأدخل ما هاهنا للفعل بعدها. {يَوَدُّ} يتمنى {الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ}.**

**واختلفوا في الحال التي يتمنى الكافر فيها الإسلام.**

**قال الضحاك: حالة المعاينة.**

**وقيل: يوم القيامة.**

**والمشهور أنه حين يخرج الله المؤمنين من النار.**

**وروي عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إِذَا اجْتَمَعَ أَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ، وَمَعَهُمْ مَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، قَالَ الْكَفَّارُ لِمَنْ فِي النَّارِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ: أَلَسْتُمْ مُسْلِمِينَ؟ قَالُوا بَلَى، قَالُوا: فَمَا أَغْنَى عَنْكُمْ إِسْلَامُكُمْ وَأَنْتُمْ مَعَنَا فِي النَّارِ؟ قَالُوا: كَانَتْ لَنَا ذُنُوبٌ فَأُخِذْنَا بِهَا، فَيَغْضَبُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ فَيَأْمُرُ بِكُلِّ مَنْ كَانَ مَنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ فِي النَّارِ فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا، فَحِينَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ).**

**فإن قيل: كيف قال "ربما" وهي للتقليل وهذا التمني يكثر من الكفار؟**

**قلنا: قد تذكر "ربما" للتكثير، أو أراد: أن شغلهم بالعذاب لا يفرغهم للندامة إنما يخطر ذلك ببالهم أحيانا.**

**{ذَرْهُمْ} يا محمد، يعني: الذين كفروا {يَأْكُلُوا} في الدنيا {وَيَتَمَتَّعُوا} من لذاتهم {وَيُلْهِهِمُ} يشغلهم {الْأَمَلُ} عن الأخذ بحظهم من الإيمان والطاعة {فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ} إذا وردوا القيامة وذاقوا وبال ما صنعوا، وهذا تهديد ووعيد.**

**وقال بعض أهل العلم: {ذَرْهُمْ} تهديد، وقوله: {فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ} تهديد آخر، فمتى يهنأ العيش بين تهديدين؟**

**والآية نسختها آية القتال.**

**{وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ} أي: من أهل قرية {إِلَّا وَلَهَا كِتَابٌ مَعْلُومٌ} أي: أجل مضروب لا يتقدم عليه، ولا يأتيهم العذاب حتى يبلغوه، ولا يتأخر عنهم.**

**{مَا تَسْبِقُ مِنْ أُمَّةٍ أَجَلَهَا} "مِنْ" صلة، {وَمَا يَسْتَأْخِرُونَ} أي: الموت لا يتقدم ولا يتأخر، وقيل: العذاب المضروب.**

انتهى

**الشيخ:** تفضل

**طالب:** ما يمكن الجمع بين الأمر بالإعراض والجهاد؟ طيب دعوى النسخ [....]

**الشيخ:** يمكن الجمع في أحوال: مع القوة يكون الواجب الجهاد، ومع الضعف يكون الإعراض والصبر، يعني كالعهدين العهد المكي والعهد المدني، يعني يمكن تطبيقهما عبر أجيال المسلمين، فيعمل في كل حال بحسب الحال.

**(المنقى في الأحكام الشرعية)**

**القارئ: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

**قال الإمام مجد الدين عبد السلام بن تيمية الحراني -رحمه الله تعالى- في كتابه "المنقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية -صلى الله عليه وسلم-":**

**باب الصرف في سبيل الله وابن السبيل:**

**عن أبي سعيد قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا تحلُّ الصدقةُ لغنيٍّ إلَّا في سبيلِ اللهِ، أو ابنِ السبيلِ، أو جارٍ فقيرٍ يتصدَّقُ عليهِ فيهدي لكَ أو يدعوكَ» رواه أبو داود.**

**وفي لفظ «لا تحلُّ الصدقةُ إلَّا لخمسةٍ: لعاملٍ عليها، أو رجلٍ اشتراها بمالِهِ، أو غارمٍ، أو غازٍ في سبيلِ اللهِ، أو مسكينٍ تصدَّقَ عليهِ بها فأُهدِيَ منها لغنيٍّ» رواه أبو داود وابن ماجه**

**الشيخ:** أهدي ولا فأهدى؟

**القارئ: فأهدى، فأهدى منها لغني.**

**ويحمل هذا الغارم على من تحمل حمالة لإصلاح ذات البين كما في حديث قبيصة لا لمصلحة نفسه لقوله في حديث أنس "أو ذي غرم مفظع".**

**وعن ابن لاس الخزاعي قال: «حملنا النبي -صلى الله عليه وسلم- على إبل من الصدقة إلى الحج» رواه أحمد وذكره البخاري تعليقا.**

**وعن أم معقل الأسدية «أن زوجها جعل بكرا في سبيل الله وأنها أرادت العمرة، فسألت زوجها البكر فأبى، فأتت النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكرت له، فأمره أن يعطيها، وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (الحجُّ والعمرةُ في سبيلِ اللهِ)» رواه أحمد.**

**وعن يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته أم معقل قالت: «لما حج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله، وأصابنا مرض وهلك أبو معقل وخرج النبي -صلى الله عليه وسلم-، فلما فرغ من حجته جئته، فقال: (يا أمَّ معقلٍ ما منعَكِ أنْ تخرجي؟) قالت: لقد تهيَّأنا فهلك أبو معقل وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه فأوصى به أبو معقل في سبيل الله، قال: (فهلَّا خرجْتِ عليهِ، فإنَّ الحجَّ مِن سبيلِ اللهِ)» رواه أبو داود**

**الشيخ:** لا إله إلا الله. لا إله إلا الله.

من مصارف الزكاة: الجهاد في سبيل الله لقوله: {وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ} [التوبة:60]، وابن السبيل هذا هو الصنف السابع والثامن، فيُصرف من الزكاة للغزاة في نفقتهم وفي إعداد العدة للجهاد في سبيل الله، والأظهر أن هذا مختص بالجهاد الجهاد الذي هو الجهاد الخاص الذي المقصود منه قتال الكفار، فإن هذا هو المقصود من [....] بآيات القرآن، ولا يظهر لي التوسع في هذا في كل ما يسمى جهاد، وفي هذه الأحاديث دلالة على أن الحج من الجهاد ولو يشهد له قول الرسول -عليه الصلاة والسلام- لما سُئل: هل على النساء جهاد قال: (لكنْ جهادٌ لا قتالَ فيهِ الحجُّ والعمرةُ)، فسماه جهادا، وعليه فيجوز صرف الزكاة في الإعانة على الحج، واستعمال الموقوف على الجهاد في سبيل الله في الحج كذلك كما تشهد له هذه الأحاديث

**القارئ:** أحسن الله إليك

**الشيخ:** يقول الشارح

**القارئ: قال الشوكاني -رحمه الله تعالى-: الحديث أيضا أخرجه أحمد ومالك في الموطأ والبزار وعبد بن حميد وأبو يعلى والبيهقي والحاكم وصححه، وقد أُعلَّ بالإرسال لأنه رواه بعضهم عن عطاء بن يسار عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولكنه رواه الأكثر عنه عن أبي سعيد، والرفع زيادة يتعين الأخذ بها. قوله: (لغني) قد قدمنا الكلام عليه في باب ما جاء في الفقير والمسكين. قوله: (إلَّا في سبيلِ اللهِ) أي للغازي في سبيل الله كما في الرواية الآخرة.**

**قوله: (أو ابن السبيل) قال المفسرون: هو المسافر المنقطع يأخذ من الصدقة وإن كان غنيا في بلده. وقال مجاهد: هو الذي قُطع عليه الطريق. وقال الشافعي: ابن السبيل المستحق للصدقة هو الذي يريد السفر في غير معصية فيعجز عن بلوغ مقصده إلا بمعونة. قوله: (لعامل عليها) قال ابن عباس: ويدخل في العامل: الساعي والكاتب والقاسم والحاشر الذي يجمع الأموال وحافظ المال والعريف وهو كالنقيب للقبيلة وكلهم عمال، لكن أشهرهم الساعي والباقي أعوان له، وظاهر هذا أنه يجوز الصرف من الزكاة إلى العامل عليها، سواء كان هاشميا أو غير هاشمي، ولكن هذا مخصص بحديث المطلب بن ربيعة المتقدم، فإنه يدل على تحريم الصدقة على العامل الهاشمي، ويؤيده حديث أبي رافع الآتي في باب تحريم الصدقة على بني هاشم، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يجوِّز له أن يصحب من بعثه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على الصدقة لكونه من موالي بني هاشم.**

**الشيخ:** وتقدم أن نصيب العاملين عليها مخصوص بالعمال المكلفون من قبل ولي الأمر، وأما العمال الذين يكلفهم أو يحتاج إليهم صاحب المال فإنه لا يعطيهم من الزكاة؛ لأن ما يقومون به هو من تمام الواجب وأداء الواجب

**القارئ: قوله: (أو رجل اشتراها بماله) فيه أنه يجوز لغير دافع الزكاة شراؤها ويجوز لآخذها بيعها ولا كراهة في ذلك.**

**وفيه دليل على أن الزكاة والصدقة إذا ملكها الآخذ تغيرت صفتها وزال عنها اسم الزكاة وتغيرت الأحكام المتعلقة بها. قوله: (أو غارم) وهو من غرم**

**الشيخ:** تختلف حكم الشيء باختلاف المقاصد، ومن شواهد هذا قصة بريرة حين أهدت لبيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مما تصدق به عليها، فلما قيل للرسول: إن هذا لحم تصدق به على بريرة قال: (هو عليها صدقةٌ وهو لنا منها هديةٌ)

**القارئ: وهو من غرم لا لنفسه بل لغيره كإصلاح ذات البين بأن يخاف وقوع فتنة بين شخصين أو قبيلتين فيستدين من يطلب صلاح الحال بينهما مالا لتسكين الثائرة فيجوز له أو يقضي ذلك من الزكاة وإن كان غنيا.**

**قال المصنف -رحمه الله تعالى-: ويحمل هذا الغارم على من تحمل حمالة لإصلاح ذات البين كما في حديث قبيصة لا لمصلحة نفسه لقوله في حديث أنس "أو ذي غرم مفظع" انتهى.**

**قوله: (فأهدى منها لغني) فيه جواز إهداء الفقير الذي صُرفت إليه الزكاة بعضا منها إلى الأغنياء؛ لأن صفة الزكاة قد زالت عنها.**

**وفيه دليل أيضا على جواز قبول هدية الفقير للغني.**

**وفي هذا الحديث دليل على أنها لا تحل الصدقة لغير هؤلاء الخمسة من الأغنياء، وما ورد بدليل خاص كان مخصصا لهذا العموم كحديث عمر المتقدم في باب: ما جاء في الفقير والمسكين.**

ثم ساق حديثين أو ثلاثة أحاديث قال: **حديث ابن لاس سيأتي الكلام عليه.**

**وحديث أم معقل أخرجه بنحوه -الرواية الأولى- أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه، وفي إسناده رجل مجهول.**

**وفي إسناده أيضا إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد. وقد اختلف على أبي بكر بن عبد الرحمن فيه، فرُوي عنه عن رسول مروان الذي أرسله إلى أم معقل عنها.**

**وروي عنه عن أم معقل بغير واسطة.**

**وروي عنه عن أبي معقل. والرواية الثانية التي أخرجها أبو داود في إسنادها محمد بن إسحاق وفيه مقال معروف. قوله: (ابن لاس) هكذا في نسخ الكتاب الصحيحة بلفظ ابن، والذي في البخاري أبي لاس، وكذا في**

**الشيخ:** أبي أبي**؟**

**القارئ: أبي لاس**

**الشيخ:** أبي لاس؟

**القارئ:** نعم

**الشيخ:** نعم

**القارئ: وكذا في التقريب من ترجمة عبد الله بن عنمة، ولاس بسين مهملة: خزاعي اختلف في اسمه فقيل: زياد وقيل: عبد الله بن عنمة بمهملة ونون مفتوحتين، وقيل غير ذلك، له صحبة وحديثان هذا أحدهما، وقد وصله مع أحمد ابن خزيمة والحاكم وغيرهما من طريقه. قال الحافظ: رجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته**

**وأحاديث الباب تدل على أن الحج والعمرة من سبيل الله، وأن من جعل شيئا من ماله في سبيل الله جاز له صرفه في تجهيز الحجاج والمعتمرين، وإذا كان شيئا مركوبا جاز حمل الحاج والمعتمر عليه. وتدل أيضا على أنه يجوز صرف شيء من سهم سبيل الله من الزكاة إلى قاصدين الحج والعمرة.**

انتهى

**الشيخ:** نعم بعدك

**القارئ:** الباب الي [الذي] بعده

**الشيخ:** لا لا، محمد موجود؟

**(الجامع لفوائد بلوغ المرام)**

**القارئ: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.**

**قال شيخنا -حفظه الله- في "الجامع لفوائد بلوغ المرام" في تتمة باب الأذان:**

**وعن جابر بن سمرة -رضي الله عنهما- قال: «صليت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- العيدين، غير مرة ولا مرتين، بغير أذان ولا إقامة». رواه مسلم.**

**ونحوه في المتفق عليه: عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، وغيره.**

**وفي الحديث فوائد منها:**

**1 ـ مشروعية صلاة العيدين، وهي ركعتان يجهر فيهما بالقراءة، ووقتها بعد ارتفاع الشمس، إلى أن تكون في كبد السماء قبل الزوال.**

**2 ـ أنه لا يُنادى لصلاة العيد، بل يأتي الإمام ويبدأ بالصلاة بلا أذان ولا إقامة، وقال بعضهم: يُنادى لها كصلاة الكسوف، ولا أصل له، وهو قياس فاسد؛ لأنه خلاف النص، وهو قياس مع الفارق؛ فإن صلاة العيد وقتها معلوم، وصلاة الكسوف عند حدوث السبب.**

**3 ـ تأكيد الخبر بذكر تكرير المشاهدة**

**الشيخ:** تكرير ولا تكرر؟

**القارئ: تكرير**

**الشيخ:** ماشي

**القارئ: 4 ـ فضيلة جابر بن سمرة -رضي الله عنه-.**

**5 ـ أن عيد المسلمين يوم ذكر وعبادة.**

**6 ـ أنه لا عيد للمسلمين سوى العيدين: عيد الفطر، وعيد الأضحى.**

**7 ـ الاجتماع لصلاة العيدين كالجمعة.**

**8 ـ أن السنة تكون بالترك كما تكون بالفعل.**

**9 ـ أن ما تركه النبي -صلى الله عليه وسلم- مع وجود مقتضيه ففعله بدعة.**

**وعن أبي قتادة -رضي الله عنه- في الحديث الطويل، في نومهم عن الصلاة: «ثم أذن بلال، فصلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كما كان يصنع كل يوم». رواه مسلم.**

**وفي الحديث فوائد منها:**

**1 ـ الأذان للفائتة.**

**2 ـ أن من نام عن الصلاة صلَّاها إذا استيقظ من نومه.**

**3 ـ أن الصلاة الفائتة تُصلى على صفتها كالمؤداة.**

**4 ـ أن تأخير الفائتة لأجل الأذان والطهارة جائز.**

**5 ـ أن من حكمة نوم النبي -صلى الله عليه وسلم- عن صلاة الصبح؛ أن يسن ويعلم كيفية أداء الصلاة الفائتة.**

**وله عن جابر -رضي الله عنه-: «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين».**

**وله عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: «جمع النبي -صلى الله عليه وسلم- في المغرب والعشاء بإقامة واحدة». وزاد أبو داود: «لكل صلاة».**

**وفي رواية له: «ولم ينادِ في واحدة منهما».**

**الحديث الأول طرف من حديث جابر -رضي الله عنه- الطويل في صفة حجة النبي -صلى الله عليه وسلم-، وقد وردت روايات مخالفة لحديث جابر -رضي الله عنه-، ففي بعضها الأذان والإقامة لكل صلاة، وفي بعضها الإقامة للصلاتين دون الأذان، وقد أورد الحافظ بعضها بعد حديث جابر -رضي الله عنه-. وما دل عليه حديث جابر -رضي الله عنه- هو الذي ذهب إليه جمهور أهل العلم، ورأوا أن الروايات المخالفة لحديث جابر خطأ؛ لوهم أو نسيان.**

**وفي الحديث فوائد منها**

هنا -أحسن الله إليكم- فيه خطأ في الترقيم حاط السادسة

**الشيخ:** أقول: عدِّلها عندك

**القارئ:** عدلتها -أحسن الله إليك- [....] تُعدل في الطبعة الثانية

**القارئ:** **1ـ تأخير الحاج صلاة المغرب إلى حين الوصول إلى مزدلفة.**

**2 ـ الجمع بين الصلاتين بمزدلفة، وهذا الجمع متفق عليه.**

**3 ـ الأذان للصلاتين المجموعتين أذانا واحدا.**

**4 ـ الإقامة لكل واحدة منهما.**

**وعن ابن عمر، وعائشة -رضي الله عنهم- قالا: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إنَّ بلالًا يُؤذِّنُ بليلٍ، فكلُوا واشربُوا حتَّى ينادي ابنُ أمِّ مكتومٍ»، وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت. متفق عليه. وفي آخره إدراج.**

**وفي الحديث فوائد منها:**

**1 ـ الأذان للفجر قبل طلوع الفجر؛ للتنبيه على قربه؛ ليرجع القائم، ويستيقظ النائم.**

**2 ـ عدم الاكتفاء به عن الأذان بعد طلوع الفجر.**

**3 ـ اتخاذ أكثر من مؤذن في مسجد واحد.**

**4 ـ صحة أذان الأعمى إذا كان هناك من ينبهه، أو عنده ما يستدل به على طلوع الفجر كالساعة.**

**5 ـ أن الأذان قبل الفجر لا يحرم الطعام على الصائم.**

**6 ـ إباحة الأكل والشرب في ليل الصيام حتى يتحقق طلوع الفجر، كما قال تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} [البقرة:187]، وفي حكم الأكل والشرب: الجماع؛ فيلزم من ذلك أن يصبح الإنسان جنبا، وقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصبح جنبا فيغتسل ويصوم.**

**7 ـ صحة صوم من أكل شاكا في طلوع الفجر.**

**8 ـ فضيلة بلال وابن أم مكتوم -رضي الله عنهما-.**

**9 ـ جواز التقليد في وقت الصلاة.**

**10 ـ جواز العمل بخبر الواحد في الأذان**

**الشيخ:** انتهى؟

**القارئ:** بقي أحاديث، بقي أحاديث كثيرة

**الشيخ:** طيب حسبك

**القارئ:** أحسن الله إليكم

**(تعظيم قدر الصلاة)**

**القارئ: الحمد لله، وصلى الله وسلم وبارك على رسول الله. أما بعد: قال المؤلف محمد بن ناصر -رحمه الله- في كتابه "تعظيم قدر الصلاة":**

**حدثنا إسحاق، أخبرنا جرير، عن يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: سُئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أي الإسلام أفضل؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».**

**حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، قال: حدثني أبي، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج الباهلي، عن سويد بن حجير، عن العلاء بن زياد، قال: سأل رجل عبد الله بن عمرو بن العاص فقال: أي المؤمنين أفضل إسلاما؟ قال: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»، قال: فأي الجهاد أفضل؟ قال: «مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي ذَاتِ اللَّهِ»، قال: فأي المهاجرين أفضل؟ قال: «مَنْ جَاهَدَ لِنَفْسِهِ وَهَوَاهُ فِي ذَاتِ اللَّهِ»، قال: أنت قلته يا عبد الله بن عمرو أو رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ قال: «بل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قاله».**

**حدثنا أبو عبيد الله أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال: حدثني عمي، قال: حدثني أبو هانئ، عن عمرو بن مالك، أن فضالة بن عبيد حدثه عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال في حجة الوداع: «سَأُخْبِرُكُمْ مَنِ الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ، وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ وَهَوَاهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ».**

**حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا أبو صالح، حدثني الليث، حدثني أبو هانئ الخولاني، عن عمرو بن مالك الجنبي، عن فضالة بن عبيد، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالْمُؤْمِنِ؟ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ».**

**حدثنا عبد الله بن شبيب، وأبو حاتم الرازي قالا: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني إسماعيل بن عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم الجدعاني، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت أبا مالك كعب بن عاصم الأشعري يقول: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال في حجة الوداع في أوسط أيام الأضحى: «أَلَيْسَ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «فَإِنَّ حُرْمَتَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَحُرْمَةِ هَذَا الْيَوْمِ، ثُمَّ أُنَبِّئُكُمْ مَنِ الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَأُنَبِّئُكُمْ مَنِ الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَأُنَبِّئُكُمْ مَنِ الْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السَّيِّئَاتِ وَهَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَالْمُؤْمِنُ حَرَامٌ عَلَى الْمُؤْمِنِ كَحُرْمَةِ هَذَا الْيَوْمِ لَحْمُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ يَأْكُلَهُ أَوْ يَغْتَابَهُ بِالْغَيْبِ، وَعِرْضُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ يَخْرِقَهُ، وَوَجْهُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ يَلْطِمَهُ، وَدَمُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ يَسْفِكَهُ، وَحَرَامٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَهُ دَفْعَةً يُغْشِهِ».**

-أحسن الله إليكم- يقول المحقق: كذا في ألف وباء، ولعل الصواب تعنيه من العناء. (أن يدفعه دفعة تعنيه)

**الشيخ:** أيش؟

**القارئ:** المحقق -أحسن الله إليك- معلق على (دفعة بغيته) (وحرام عليه أن يدفعه دفعة بغيته)، يقول: لعل الصواب تعنيه من العناء. كما في مجمع الزوائد

**الشيخ:** طيب تفضل تابع

**القارئ: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه عبيد بن عمير، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قيل له: ما الإسلام؟ قال: «إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَطِيبُ الْكَلَامِ» قيل: فما الإيمان؟ قال: «السَّمَاحَةُ وَالصَّبْرُ» قيل: فمن أفضل المسلمين إسلاما؟ قال: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» قيل: فمن أفضل المؤمنين إيمانا؟ قال: «أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»، قيل: فما أفضل الهجرة؟ قال: (مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ).**

**حدثنا علي بن حجر، حدثنا خلف بن خليفة، عن حجاج بن دينار، عن محمد بن ذكوان، عن عبيد بن عمير، عن عمرو بن عبسة، قال: أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رجل فقال: ما الإسلام؟ قال: «طِيبُ الْكَلَامِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ» قال: فما الإيمان؟ قال: «الصَّبْرُ وَالسَّمَاحَةُ» قال: أي الصلاة أفضل؟ قال: «طُولُ الْقُنُوتِ» قال: أي الصدقة أفضل؟ قال: «جَهْدٌ مِنْ مُقِلٍّ» قال: أي الهجرة أفضل؟ قال: «أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ اللَّهُ» قال: أي الجهاد أفضل؟ قال: «أَنْ تُجَاهِدَ بِمَالِكَ وَنَفْسِكَ فَيُعْقَرَ جَوَادُكَ وَيُهْرَاقَ دَمُكَ» قال: أي الساعات أفضل؟ قال: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْغَابِرِ».**

**حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، حدثنا حبان بن هلال، حدثنا سويد أبو حاتم، قال: حدثني عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن جده، قال: جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله ما الإسلام؟ قال: «إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَلِينُ الْكَلَامِ» قال: يا رسول الله ما الإيمان؟ قال: «السَّمَاحَةُ وَالصَّبْرُ» قال: يا رسول الله فأي الإسلام أفضل؟ قال: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» قال: يا رسول الله أي المؤمنين أكمل إيمانا؟ قال: «أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا» قال: يا رسول الله أي القتل أشرف؟ قال: «مَنْ أُرِيقَ دَمُهُ وَعُقِرَ جَوَادُهُ» قال: يا رسول الله فأي الجهاد أفضل؟ قال: «الَّذِينَ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قال: يا رسول الله فأي الصدقة أفضل؟ قال: «جَهْدُ الْمُقِلِّ» قال: يا رسول الله فأي الصلاة أفضل؟ قال: «طُولُ الْقُنُوتِ» قال: يا رسول الله فأي الهجرة أفضل؟ قال: «مَنْ هَجَرَ السُّوءَ».**

**حدثنا علي بن حجر، حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قيل: يا رسول الله أي الإسلام أفضل؟ قال: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» قيل: فأي الصلاة أفضل؟ قال: «طُولُ الْقُنُوتِ» قيل: فأي الجهاد أفضل؟ قال: «مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ وَأُهْرِيقَ دَمُهُ» قيل: فأي الهجرة أفضل؟ قال: «أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ»**

**الشيخ:** هذه الأجوبة المختلفة لها وجوه منها اعتبار حال السائل ومنها اعتبار العموم والخصوص مثل الهجرة، أخبره بالمعنى العام للهجرة، المعنى العام للهجرة هو هجر ما كره الله أو هجر السوء، والهجرة الخاصة هي الانتقال من بلد الكفر إلى بلد الإسلام، إذا الهجرة لها معنى عام ومعنى خاص، أو باعتبار الكمال مثل الجهاد في سبيل الله (المجاهدُ مَن خرجَ فسُفِكَ دمُهُ وعُقِرَ جوادُهُ) يعني هذا هو الدرجة العليا في الجهاد، فإنه بهذا ينال الشهادة والجهاد بالمال، وكذلك المؤمن من أمنه هذا يقصد به التأكيد على المعنى وهو كف شر عن المسلمين، من أمنه المسلمون على دمائهم وأموالهم، لا حصر الإيمان بهذا العمل، فالإيمان يشمل كل شرائع الدين وله أصول ستة -كما في حديث جبريل-، الحاصل أن هذه الأجوبة المختلفة لها اعتبارات تارة يتعلق بالسائل وتارة يتعلق بالعمل المخصوص الذي نوَّه به الرسول -صلى الله عليه وسلم-

**القارئ: حدثنا محمد بن رافع، حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن هشام، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله، قال: قيل يا رسول الله أي الإسلام أفضل؟ قال: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» قيل: فأي الإيمان أفضل؟ قال: «الصَّبْرُ وَالسَّمَاحَةُ» قيل: فأي المؤمنين أكمل إيمانا؟ قال: «أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا» قيل: فأي الصلاة أفضل؟ قال: «طُولُ الْقُنُوتِ» قيل: فأي الصدقة أفضل؟ قال: «جَهْدُ الْمُقِلِّ» قيل: فأي الهجرة أفضل؟ قال: «أنْ تهجرَ ما حرَّمَ اللهُ عليكَ».**

**حدثنا حميد بن زنجويه، حدثنا عثمان بن صالح، حدثنا ابن لهيعة، حدثني دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «الْمُؤْمِنُونَ فِي الدُّنْيَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ الَّذِي يَأْمَنُهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ الَّذِي أَشْرَفَ عَلَى طَمَعٍ تَرَكَهُ».**

**الشيخ:** أشرف على طمع؟

**القارئ**: تركه

**الشيخ:** يعني لعله قدر على طمع مما حرَّم الله فكفَّ نفسه، هذا لا شك أنه من أعظم ثمرات الإيمان المراقبة (رجلٌ دعَتْهُ امرأةٌ ذاتُ منصبٍ وجمالٍ فقالَ: إنِّي أخافُ اللهَ)

**القارئ: حدثنا إسحاق، أخبرنا أبو عامر العقدي، حدثنا عكرمة بن عمار، عن طيسلة بن علي أبي مدرك، قال: أتيت ابن عمر بعرفة فسأله رجل من أهل العراق من المؤمن؟ قال: «المؤمن الذي إذا حدث صدق، وإذا وعد أنجز، وإذا ائتمن أدى وما من آمن أمسى بعقوبة بوائقه من عارف أو منكر»**

**الشيخ:** أقول: متواصل ما فيه باب؟

**القارئ**: نعم، نعم

**الشيخ:** ها؟

**القارئ: حدثنا الحسن بن عيسى، حدثنا ابن المبارك، أخبرنا سعيد بن أبي أيوب الخزاعي، حدثنا عبد الله بن الوليد، عن أبي سليمان الليثي، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ وَمَثَلُ الْإِيمَانِ كَمَثَلِ الْفَرَسِ فِي آخِيَّتِهِ يَجُولُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى آخِيَّتِهِ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْهُو ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْإِيمَانِ فَأَطْعِمُوا طَعَامَكُمُ الْأَتْقِيَاءَ، وَأَوْلُوا مَعْرُوفَكُمُ الْمُؤْمِنِينَ».**

**حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، حدثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ»**

**حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا**

**الشيخ:** إلى آخره بس [يكفي]

**القارئ:** أحسن الله إليك

**طالب:** [....]

**الشيخ:** ها؟

**طالب:** في وقت قليل معه

**الشيخ:** تفضل

**القارئ: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا معلى بن منصور الرازي، حدثنا ليث بن سعد، عن عقيل، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ»**.

**حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا يونس، عن الزهري، عن ابن المسيب، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لَا يُلْدَغُ الْمُسْلِمُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ»**.

**حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، حدثنا عبد الله بن موسى، عن أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ»**

**الشيخ:** حسبك.

(لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ) هذا قاله الرسول -عليه الصلاة والسلام- لأحد الكفار الذين عاهدوا النبي -صلى الله عليه وسلم- ألا يقاتلوه ثم نكث، ثم عاهد ثم أراد أن يعاهد فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ)، وهذا يُستدل به على أنه ينبغي للمؤمن أن يكون فطنا لا يخدعه الخبُّ ويخدعه المنافق، ومن حيث أصل المثل أن الذي لُدغ من جحر ينبغي له أن يحذر أن يكون فطنا، لا يعود إلى المكان الذي لُدغ فيه، وهذا هو اللائق بالمؤمن أن لا يكون غافلا يخدعه الخبُّ ويخدعه الخبيث ويخدعه المنافق، بل يكون حذرا يقظا فطنا.

**الأسئلة:**

**السؤال1: إذا دخلت على أمي وأبي وهما في مجلس واحد، فأيهما الأحق بالبدء بالسلام؟**

**الجواب:** أقول: المسألة فيها الحديث: مَن أبرُّ؟ (قالَ: أمُّكَ، قالَ: أمُّكَ، قالَ: أمُّكَ، ثمَّ قالَ: ثمَّ أباكَ) فأمك هي الأحق، بأن تسلم عليها، إلا إذا كانت العادة البداءة بالأب وأن تقديم الأم يحدث موجدة عند الأب فيُترك الأفضل لدرء المفسدة.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال2: هل الإهداء من مال الميت لأقاربه أفضل من الصدقة على المحتاج البعيد؟**

**الجواب:** هذا قال فيه الرسول: (الصدقةُ على البعيدِ صدقةٌ، وعلى القريبِ صدقةٌ وصلةٌ)، لا شك أن الصدقة على القريب أفضل والصلة للقريب، الله تعالى قال: {وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى} [النساء:36]، في غير آية من القرآن، فللقرابة حق في كل..، في حق الصدقة وفي حق الجوار، الجار القريب أحق بالإحسان من الجار الأجنبي.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال3: كُلفت بإلقاء كلمات أسبوعية في شهر رمضان، فهل أجعل الكلمات الأربع في الصيام أم أجعلها في مواضيع مختلفة؟**

**الجواب:** لا، اجعلها في مواضيع مختلفة؛ لأن هذا أعم؛ لأن نفع التنويع أكثر، والصيام يكثر فيه الكلام فيغني عن الاقتصار عليه.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال4: وضع رجل عندي مبلغا وطلب مني أن أستثمره في التجارة كشراء السيارات وبيعها، والربح يكون مناصفة بيني وبينه، وسؤالي أنني اشتريت سيارة وعرضتها للبيع، فهل يجوز أن أشتريها أنا؟**

**الجواب:** لا، ليس لك أن تشتريها أنت إلا بإذن شريكك.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال5: هل يجوز للأم إعطاء زكاة مالها لأولادها وهم متخرجون من الجامعة ولم يتيسر لهم عمل؟**

**الجواب:** إذا كانوا لا أحد ينفق عليهم، أو إذا كان والدهم غير موجود ولا يتيسر لهم عمل إذا كانت الأم لا تقدر على الإنفاق عليهم فتعطيهم، أما إذا كانت تقدر على الإنفاق عليهم فيجب عليها النفقة إذا كان أبوهم غير موجود، يجب عليهم أن تنفق عليهم فلا تعطيهم من الزكاة، وإذا كانت لا تقدر على الإنفاق فتعطيهم من الزكاة.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال6: بعد انتهائي من صلاة الوتر اكتشفت أن نحري ظاهر من غير ما انتبه له، فما الحكم هل أعيد الوتر؟**

**الجواب:** لا، لا تعيدي الوتر، لا تعيدي الوتر؛ لأنه لأن ذلك حدث من غير قصد، وعورة المرأة العامة ليست كالسوءتين فيغتفر فيها ما لا يغتفر في العورة المغلظة.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال7: ما معنى قول [آثرنا] في الحديث: (اللَّهمَّ زدْنا ولا تنقصْنا واكرمْنا ولا تهنَّا وآثرْنا ولا تؤثرْ علينا)؟**

**الجواب:** يعني آثرنا على أعدائنا ولا تؤثر أعداءنا علينا، اجعل ثأرنا على من ظلمنا ولا تنصر عدونا علينا

**طالب:** [....]

**الشيخ:** نعم؟

**الطالب:** من الثأر؟

**الشيخ:** لا من الإيثار

**القارئ: ويقول كذلك: وما الحكم في كون الإنسان يدعو: اللهم آثرني على فلان؟**

**الشيخ:** آثرني على فلان إذا كان خصما لك، أما أخوك المسلم الذي ليس بينك وبينه عداوة تقول: آثرني عليه؟ لا، ادعُ ربك لك وله، قول: اللهم وفقني وأخي في الله وفقني واهدِني واغفر لي ولأخي، أما تدعو أن يخصك الله دون أخيك، كأنك تقول: اللهم اغفر لي دون فلان، إخوة يوسف قالوا لهم: {لَقَدْ آثَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا} [يوسف:91]، يعني أكرمك ونصرك علينا

**طالب:** قال القاري في "مرقاة المفاتيح": (وَآثِرْنَا) أَيِ اخْتَرْنَا بِرَحْمَتِكَ وَعِنَايَتِكَ وَحَسْنِ رِعَايَتِكَ، (وَلَا تُؤْثِرْ عَلَيْنَا) أَيْ غَيْرَنَا بِلُطْفِكَ وَحِمَايَتِكَ

**الشيخ:** أيش؟

**الطالب:** (وَلَا تُؤْثِرْ عَلَيْنَا) أَيْ غَيْرَنَا بِلُطْفِكَ وَحِمَايَتِكَ، وَقَالَ الْقَاضِي: أَيْ لَا تُغَلِّبْ عَلَيْنَا أَعْدَاءَنَا

**الشيخ:** هذا هو الصحيح الثاني

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال8: إذا لم يجلس الإمام للتشهد الأول في صلاة المغرب واستتم قائما ونُبِّه ورجع وعرف أنه لا يرجع، فماذا عليه في هذه الحالة؟**

**الجواب:** يعني رجوعه خطأ وعليه أن يسجد للسهو في آخر صلاته، لن يرجع إلا خطأ والخطأ كالسهو.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال9: رجل ذهب للعمرة فطاف وسعى ودخل دورة المياه ليحلق ويغتسل، فلما تأخر دخل عليه ابنه ووجده قد أغمي عليه فألبسه ملابسه ولا يدري هل حلق أم لا، ثم ذهب به للمستشفى وبقي مغمًا عليه عدة أيام، فلما أفاق وتذكر أنه لم يلحق خلع ملابسه وحلق فهل عليه شيء؟**

**الجواب:** ليس عليه شيء؛ لأن كل ما فُعل به فُعل به من غير قصد، كل فُعل به ولم يفعل شيئًا من ذلك، ليس هو الذي خلع ملابس الإحرام وليس هو الذي لبس المخيط بل هو فُعل به هذا لإغمائه للإغماء عليه.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال10: ما حكم الدعاء بقول إبراهيم -عليه السلام-: {رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ} [إبراهيم:40]؟**

**الجواب:** هذا من خير الدعاء، من خير ما يُدعى به، ادع به تأسيا بنبي الله إبراهيم، قل: {رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي}، وكأن السائل يلاحظ قوله: {وَمِنْ ذُرِّيَّتِي} ولا شك أن ذرية الإنسان منهم الصالح ومنهم غيره ولا يلزم أن يكون جميع ذريته إلى آخر الدهر كلهم صالحين، بل منهم الصالح ومنهم الظالم لنفسه، قال الله في إبراهيم وإسحاق: {وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِنَفْسِهِ} [الصافات:113]، وقال الله لإبراهيم: {لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ} [البقرة:124]، لما قال له: {إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ} [البقرة:124]، المقصود أن هذا الدعاء للإنسان أن..، يستحب للإنسان أن يدعو به: {رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ}، ربي اصلح لي في ذريتي.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال11: في قوله -تعالى-: {هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ} [آل عمران:38]، الآية، هل من مواضع إجابة الدعاء الدعاء عند رؤية من أنعم الله عليه كدعاء زكريا حينما رأى الرزق عند مريم؟**

**الجواب:** لا، هذا من باب السببية لا من باب الأفضلية، يعني لما رأى ما رأى من حال مريم أثار عنده الرغبة في الولد، من باب السبب لا من باب أنها الدعاء في مثل هذا الحال أفضل، لا، إذا رأيت رجلا وعنده يعني أنعم الله عليه بنعمة فسألت الله أن يعطيك وأن ينعم عليك كان هذا من باب التأثر بالسبب.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال12: ما هي أفضل كتب السيرة المبسطة النافعة؟**

**الجواب:** لا أذكر كتابا بهذه الصفة التي ذكرت، كتب السيرة معروفة "سيرة ابن هشام" هي الأصل، و"زاد المعاد" أيضا فيه عرض لسيرة النبي وهديه في جميع أحواله.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال13: زكاة بهيمة الأنعام هل هي خاصة بجباة الزكاة أو ندفعها لأصناف الزكاة الثمانية؟**

**الجواب:** زكاة بهيمة الأنعام كغيرها تُصرف في مصارف الزكاة التي ذكر الله {لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ..} [التوبة:60] إلى آخره، لكن منها ما يتولاه المتصدق كالصدقة على الفقراء والمساكين ومنها ما يختص بولي الأمر مثل الصرف في العاملين عليها وفي المؤلفة قلوبهم، هذا يختص به ولي الأمر.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال14: هل أخذ لقاح الكورونا في نهار رمضان يفسد الصوم؟**

**الجواب:** لا

**طالب:** لو علم أو غلب على ظنه أنه سيترتب عليها إفطار مثلا؟

**الشيخ:** وما أدري أيش معناتها؟

**طالب:** أحيانا بعض الناس يصير عندها أثر بعد الإبرة هذه، خاصة لمن فيه أعراض ومرض وكذا؟

**الشيخ:** لكن نقول: تركه أولى بس [فقط].

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال15: ما حكم الذهاب إلى نادي الأثقال المختلط بحجة أنه لا يوجد بديل، وكلما قلت لصديقي: ما يجوز، يقول: أنا أغض البصر وما أسمع الموسيقا وأضع في أذني سماعات وأقوم بتشغيل القرآن، فما نصيحتكم؟**

**الجواب:** الشيطان له سياسة، سياسة التدرج يتدرج بالإنسان ويشجعه على حضور ما يكره الله -سبحانه وتعالى-، ولو زعم أنه يحترس وأنه وأنه لكن مرة ومرة ثم يألف ثم لا يستمر على هذا الاحتراز، فينبغي للمسلم أن يتقي الشر ويبعد عن أسبابه، ولا يلتمس لنفسه التأويلات التي تسهل عليه الإقدام على ما يضره في دينه.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال16: ما حكم بناء مسجد جامع جديد بجوار مسجد قديم، مع العلم أن المسافة التي تفصل بين المسجدين هي أمتار قليلة، ومع العلم أن المسجد القديم يتسع لأهل الحي؟**

**الجواب:** هذا لا يجوز، هذا فيه إضرار مضارة، هذا فيه مضارة ما يجوز مضارة المسجد ولا جماعة المسجد ولا واقف المسجد، هذا فيه مضارة لواقف المسجد الأول ومضارة لجماعة المسجد.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال17: كيف يوازن الإنسان بين كونه يحسن الظن بالناس وبين أن يكون كيِّس فطن؟**

**الجواب:** سبحان الله، هذا كيِّس فطن في معاملة الناس، فلا موازنة بين هذا وما يتعلق بالله من حسن الظن، حسن الظن بالله لا يوجب حسن الظن بكل أحد من الناس.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال18: هل رفع اليدين حذاء المنكبين في تكبيرة الاحرام من الواجبات وإذا لم آتِ بها علي شيء؟**

**الجواب:** لا، بل هي من السنن هذا المعروف عند أهل العلم، إنها من سنن الصلاة.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال19: هل يصح أن يُقال: استقبلوا رمضان بالتوبة إلى الله لأن الذنوب تقيد الإنسان وتضعفه وتثقله عن الطاعات في رمضان؟**

**الجواب:** نعم وهو كذلك، لا شك أن التوبة إلى الله من الذنوب مما يعينه على القيام بالفضائل والأعمال الصالحة من واجبات أو مستحبات.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال20: من رأى بعد الصلاة أن في طرف إصبعه قطعة صغيرة من الصمغ، هل يعيد الصلاة لأن جزءا منه لم يصله الماء عند الوضوء أم يُعفى عن ذلك من أجل أن الصمغ لين وليس جاف؟**

**الجواب:** إذا كان الصمغ لينا أو جافا ما دام أنه عازل يعني يُعلم أن الماء لم يصل إلى ما تحته فلا بد من إعادة الوضوء والصلاة، للحديث المعرف: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رأى رجلا وفي قدمه مثل الظفر لم يصبها الماء فقال: (ارجعْ وأحسنْ وضوءَكَ).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

بارك الله بك